

مختصر المزني

باب صلاة العيدين .

قال الشافعي ومن وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين وأحب الغسل بعد الفجر للغدو إلى المصلى فإن ترك الغسل تارك أجزاءه قال : وأحب إظهار التكبير جماعة وفرادى في ليلة الفطر وليلة النحر مقيمين وسفرا في منازلهم ومساجدهم وأسواقهم ويغدون إذا صلوا الصبح ليأخذوا مجالسهم وينتظرون الصلاة ويكبرون بعد الغدو حتى يخرج الإمام إلى الصلاة وقال في غير هذا الكتاب : حتى يفتتح الإمام الصلاة قال المزني : هذا أقيس لأن من لم يكن في صلاة ولم يحرم إمامه ولم يخطب فجائز أن يتكلم واحتج بقول [تعالي في شهر رمضان : } ولتكمّلوا العدة ولتكبروا [على ما هداكم { وعن ابن المسيب و عروة و أبي سلمة وأبي بكر يكبرون ليلة الفطر في المسجد يجهرون بالتكبير وشبه ليلة النحر بها إلا من كان حاجا فذكره التلبية قال الشافعي وأحب للإمام أن يصلي بهم حيث هو أرفق بهم وأن يمضي إلى المصلى ويلبس عمامة ويمشي الناس و يلبسون العمام ويمسون من طيهم قبل أن يغدوا وروى الزهري [أن رسول الله ﷺ ما ركب في عيد ولا جنازة قط] قال الشافعي وأحب ذلك إلا أن يضعف فيركب وأحب أن يكون خروج الإمام في الوقت الذي يوافي فيه الصلاة وذلك حين تبرز الشمس ويؤخر الخروج في الفطر عن ذلك قليلا وروى [أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم : أن عجل الأضحية وأخر الفطر وذكر الناس] وروى [أنه A كان يلبس برد حبرة ويعتم في كل عيد ويطعم يوم الفطر قبل الغدو] وروى [عن النبي ﷺ أنه كان يطعم قبل الخروج إلى الجبان يوم الفطر ويأمر به] وعن ابن المسيب قال : كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر وروى عن ابن عمر أنه كان يغدو إلى المصلى في يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى فيكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام عليه المنبر ترك التكبير وعن عروة وأبي سلمة أنهما كانا يجهران بالتكبير حين يغدوان إلى المصلى قال : وأحب أن يلبس أحسن ما يجد فإذا بلغ الإمام المصلى نودي الصلاة جامعة بلا أذان ولا إقامة ثم يحرم بالتكبير فيرفع يديه حذو منكبيه ثم يكبر سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام ويرفع كلما كبر يديه حذو منكبيه ويقف بين كل تكبيرتين بقدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة يهلل [ويكبره ويحمده ويمجده فإذا فرغ من سبع تكبيرات قرأ بأمر القرآن ثم يقرأ ب { ق * والقرآن المجيد } ويجهر بقراءته ثم يركع ويسجد فإذا قام في الثانية كبر خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام من الجلوس ويقف بين كل تكبيرتين كقدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة كما وصفت فإذا فرغ من خمس تكبيرات قرأ بأمر القرآن وب { اقتربت الساعة وانشق القمر } ثم يركع ويسجد ويتشهد

ويسلم ولا يقرأ من خلفه واحتج بأن النبي A وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين سبعا وخمسا
وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة وروي [أن النبي A كان يقرأ في الأضحية والفطرب { ق *
والقرآن المجيد } و { اقتربت الساعة وانشق القمر }] قال : ثم يخطب فإذا ظهر على
المنبر يسلم ويرد الناس عليه لأن هذا يروى غالبا وينصتون ويستمعون منه ويخطب قائما
خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة وأحب أن يعتمد على شيء وأن يثبت يديه وجميع بدنه فإن
كان الفطر أمرهم بطاعة الله وحضهم على الصدقة والتقرب إلى الله جل ثناؤه والكف عن معصيته
ثم ينزل فينصرف قال : ولا بأس أن يتنفل المأموم قبل صلاة العيد وبعدها في بيته والمسجد
وطريقه وحيث أمكنه كما يصلي قبل الجمعة وبعدها وروي أن سهلا الساعدي ورافع بن خديج كانا
يصليان قبل العيد وبعده ويصلي العيدين المنفرد في بيته والمسافر والعبد والمرأة قال :
وأحب حضور العجائز غير ذات الهيئة العيدين وأحب إذا حضر النساء العيدين أن يتنطفن
بالماء ولا يلبسن شهرة من الثياب وتزين الصبيان بالصبغ والحلي وروي [عن النبي A أنه
كان يغدو من طريق ويرجع من أخرى] قال : وأحب ذلك للإمام والمأموم قال : وإذا كان العذر
من مطر أو غيره أمرته أن يصلي في المساجد وروي أن عمر صلى بالناس في يوم مطير في
المسجد في يوم الفطر قال : ولا أرى بأسا أن يأمر الإمام من يصلي بضعفة الناس في موضع من
المصر ومن جاء والإمام يخطب جلس حتى يفرغ فإذا فرغ قضى مكانه أو في بيته قال : وإذا كان
العيد أضحى علمهم الإمام كيف ينحرون وأن على من نحر من قبل أن يجب وقت نحر الإمام أن
يعيد ويخبرهم بما يجوز من الأضاحي وما لا يجوز ويسن ما يجوز من الإبل والبقر والغنم وأنهم
يضحون يوم النحر وأيام التشريق كلها قال : وكذلك قال الحسن وعطاء ثم لا يزال يكبر خلف
كل صلاة فريضة من الظهر من النحر إلى أن يصلي الصبح من آخر أيام التشريق فيكبر بعد
الصبح ثم يقطع وبلغنا نحوذلك عن ابن عباس قال : والصبح آخر صلاة بمنى والناس لهم تبع